

43396 - نذر صيام كل اثنين وخميس ولم يصم لمدة سنوات

السؤال

قبل 12 سنة قد نذرت أنه إذا نجحت من الصف الثالث ثانوي بتفوق ، أن أصوم كل يوم اثنين وخميس . فطوال الفترة الماضية لم أكن مواظبا على الصيام ، وفي ال 3 أشهر الماضية بدأت أواظب عليها .

فما الحكم في الأيام التي لم أصمها ؟ وما الحكم في بعض الأيام التي أكون فيها مدعوا على الغداء عند والدي أو غيره ، هل أصوم ذلك اليوم أو أفطر؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً: ينبغي التنبيه إلى أن النذر مكروه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :

(لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري (6609) ومسلم (1640) واللفظ لمسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) رواه مسلم (1639) وقد يلزم الإنسان نفسه بنذر ثم لا يفي به ، فيوقع نفسه في الحرج ويعرض نفسه للإثم .

والتهاون في النذر أمره خطير ، ويخشى على صاحبه أن يدخل في قوله تعالى (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَغْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) التوبة/75-77، وانظر في خطر التهاون في النذر السؤال رقم (42178)

أما بخصوص السؤال ، فإن النذر الذي نذرتة هو من النذر الواجب ، الذي يجب عليك أن تفي به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا
يَعْصِيهِ) رواه البخاري (6696)

وعليه فيلزمك الوفاء بالنذر ، وأما الأيام التي أفطرتها فيجب
عليك قضاؤها ، وعليك مع ذلك كفارة يمين ، وتكفيك كفارة واحدة للأيام التي أفطرتها .

قال ابن قدامة في المغني : (13/648) فيمن نذر أن يصوم كل خميس
أبدًا ثم أفطر عدة أيام : (يقضي نذره ويكفّر ... , وإن فاتته أيام كثيرة لزمته
كفارة واحدة عن الجميع فإذا كفّر ثم فاتته شيء بعد ذلك لزمته كفارة ثانية . نص
عليه أحمد . اهـ .

ودعوتك على الغذاء لا تعتبر عذراً يبيح لك الإفطار وعدم الوفاء
بالنذر ، ولك أن تخبرهم بنذرك حتى يكون لك عذر عندهم في عدم الحضور . والله أعلم

للمزيد انظر)

، 36800

. (38934)